

مادة (7)

يجب على الهيئة الرياضية طالبة الاستضافة تقديم المستندات التالية للهيئة:

أ-اللائحة المالية والإدارية والفنية للبطولة أو الدورة الخاصة بالاستضافة موضحاً بما عدد الدول المشاركة فعلياً - رسوم الاشتراكات المقرر تحصيلها - مدة البطولة أو الدورة أو الاجتماع وتشكيل الوفود المشاركة (اداريين - مدربين - إخصائي علاج - حكام - لاعبين) وميزانية تفصيلية تقديرية طبقاً للائحة المنظمة للاستضافة.

ب-جدول المنافسات أو المباريات ومواعيد الوصول ومجادرة الوفود المشاركة.

ج-المستوى الفني للم منتخب أو الفريق الكويتي الذي سيشارك أو يستضيف هذه البطولة أو المعسكر (الجازات الهيئة الرياضية عن آخر عامين).

مادة (8)

يجب على الهيئة الرياضية تزويذ الهيئة بكلفة الجهات المساهمة سواء بدعم مالي أو دعائى أو رعاية أو إعلانات بالملعب أو الصالة أو ملابس اللاعبين وتحديد مبلغ الدعم أو المساهمة سواء تم تحصيله أو لم يتم أو متوقع الحصول عليه في المستقبل بما في ذلك دعم الهيئات الرياضية الخارجية أو الإقليمية أو الدولية.

مادة (9)

تلزم الهيئة الرياضية برد مصروفات الاستضافة التي تتحملها الهيئة أو الإيرادات التي تحصلت من الاستضافة أيهما أقل.

مادة (10)

جميع البطولات التي تحمل أسماء شخصيات يتم موافاة الهيئة بمكافحة هذه الجهات التي تحمل اسم البطولة والدعم المخصص لها إن وجد .

مادة (11)

لا يجوز للهيئة الرياضية مخاطبة الديوان الاميري أو ديوان ولـي العهد لرعاية الاستضافة أو مخاطبة مجلس الوزراء أو وزارة المالية بأى استضافات إلا من خلال الهيئة العامة للرياضة.

مادة (12)

تحدد المبالغ المقدرة لمصروفات الاستضافة للبطولات كحد أقصى وفق التفصيل الآتي مالم تنص اللائحة المنظمة للبطولة على خلاف ذلك .

المبلغ كحد أقصى	البطولة	م
وفقاً لعرض الأسعار وعرضها على وزارة المالية للدراسة تكلفتها	الفندق (اقامة - اعاثة)	1
	المواصلات الداخلية	2
15,000 د.ك	بطولة خليجية	3
25,000 د.ك	بطولة عربية	4
35,000 د.ك	بطولة غرب آسيا	5
45,000 د.ك	بطولة آسيوية	6
50,000 د.ك	بطولة دولية	7
75,000 د.ك	بطولة عام (كل أربع سنوات)	8

وتشمل المبالغ المبينة في الجدول السابق حفل افتتاح وختام

جـ-رئيس وفـد ونـلـلـة إـدـارـيـن إـذـا زـادـ عـدـدـ الـلـاعـبـينـ أوـ المـشـارـكـينـ عـلـىـ عـشـرـينـ وـلـمـ يـعـجاـزـ عـدـدـهـمـ ثـلـاثـيـنـ.

وـيـرـاعـيـ زـيـادـةـ عـدـدـ إـدـارـيـنـ بـوـاقـعـ إـدـارـيـ واحدـ لـكـلـ عـشـرـ لـاعـبـينـ . دـوـيـسـتـيـنـ مـنـ تـحـديـدـ عـدـدـ إـدـارـيـنـ أـنـدـيـهـ ذـوـ الـاعـاقـةـ .

لـاـ يـدـخـلـ فـيـ الأـعـدـادـ المـشـارـكـينـ إـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ الـمـدـرـبـ وـمـسـاعـدـهـ وـالـحـكـمـ وـالـطـبـبـ وـاـخـتـصـاصـيـ العـلاـجـ الطـبـيـعـيـ وـالـمـرـجـمـ،ـ وـمـدـيـرـ الـلـعـبـ إـذـا زـادـ عـدـدـ الـلـاعـبـينـ أوـ المـشـارـكـينـ عـلـىـ خـمـسـةـ .

مادة (4)

يـجـبـ الـلتـزـامـ بـأـعـدـادـ الـمـشـارـكـينـ المـقـرـرـ طـبـقـاـ لـنـظـامـ كـلـ بـطـوـلـةـ أوـ مـشـارـكـةـ عـلـىـ حـدـةـ،ـ وـلـنـ تـحـمـلـ الـهـيـةـ بـأـيـ تـكـالـيفـ إـضـافـيـ نـتـيـجـةـ اـسـتـضـافـةـ اـعـدـادـ تـرـيـدـ عـنـ الـعـدـدـ الـمـقـرـرـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ دونـ أـخـذـ موـافـقـةـ مـسـبـقةـ مـنـ الـهـيـةـ .

وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ لـيـجـوزـ لـلـهـيـةـ الـرـياـضـيـةـ الـارـتـبـاطـ بـأـيـ اـسـتـضـافـةـ غـيرـ مـدـرـجـةـ بـخـطـةـ الـهـيـةـ الـرـياـضـيـةـ طـالـبـةـ اـسـتـضـافـةـ .

وـلـاـ يـجـوزـ لـلـهـيـنـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـارـتـبـاطـ بـأـيـ اـسـتـضـافـةـ قـبـلـ التـنـسـيقـ مـعـ الـهـيـةـ وـإـعـدـادـ بـرـنـامـجـ زـمـنـيـ بـأـعـمـالـ الصـيـانـةـ لـلـمـنـشـآـتـ الـرـياـضـيـةـ إـنـ وـجـدـتـ عـلـىـ أـنـ تـنـمـيـ الـعـمـلـاتـ الـصـيـانـةـ تـحـتـ إـشـرـافـ قـطـاعـ الـاـنـشـاءـ وـالـصـيـانـةـ وـالـمـرـفـقـ بـالـهـيـةـ .

مادة (5)

يـشـرـطـ لـاـسـتـضـافـةـ أـيـ بـطـوـلـةـ أـلـاـ يـقلـ عـدـدـ الـدـوـلـ الـمـشـارـكـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ دـوـلـ الـكـوـيـتـ عـنـ مـاـ يـلـيـ :ـ

أـ(أـرـبـعـ) دـوـلـ لـلـبـطـوـلـاتـ الـخـلـيـجـيـةـ .

بـ-(خـسـ) دـوـلـ لـلـبـطـوـلـاتـ الـعـرـبـيـةـ لـلـأـعـابـ الـجـمـاعـيـةـ وـالـأـعـابـ الـفـرـديـةـ الـرـقـمـيـةـ (ـسـيـاحـةـ -ـ الـعـابـ قـويـ)ـ .



جـ-(سـيـعـ) دـوـلـ لـلـبـطـوـلـاتـ الـعـرـبـيـةـ لـلـأـعـابـ الـفـرـديـةـ غـيـرـ الـمـقـرـرـاتـ mesferlawy.com .

دـ-(سـبـعـ) دـوـلـ لـلـبـطـوـلـاتـ دـوـلـ غـربـ آـسـيـاـ .

هـ-(أـلـثـنـيـ عـشـرـ) دـوـلـةـ لـلـبـطـوـلـاتـ الـآـسـيـوـيـةـ .

وـ(ـخـسـةـ عـشـرـ) دـوـلـةـ لـلـبـطـوـلـاتـ الـدـوـلـيـةـ أوـ الـعـالـمـيـةـ .

وـ ذـلـكـ مـاـلـ مـيـنـصـ عـلـىـ خـلـافـ ذـلـكـ بـالـلـائـحـةـ الـمـنـظـمـةـ لـلـبـطـوـلـةـ وـ الدـوـرـةـ الـرـياـضـيـةـ أوـ الـاجـتمـاعـ .

مادة (6)

يـعـينـ عـلـىـ الـهـيـةـ الـرـياـضـيـةـ طـالـبـةـ اـسـتـضـافـةـ عـدـدـ إـعـدـادـ الـمـيزـانـيـاتـ الـخـاصـةـ بـتـكـالـيفـ الـاسـتـضـافـةـ مـوـاعـدـ الـاعـتـباـراتـ الـتـالـيـةـ :ـ

أـتـرـشـيدـ نـفـقـاتـ الـاسـتـضـافـةـ الـكـامـلـةـ دـوـنـ الـاخـلـالـ بـالـمـسـتـوىـ الـمـشـودـ الـذـيـ يـتـنـاسـبـ معـ سـمعـةـ وـمـسـتـوىـ دـوـلـ الـكـوـيـتـ وـالـأـخـدـ فيـ الـاعـتـباـرـ الـاـنـتـقـاعـيـاتـ وـالـمـعـاهـدـاتـ وـالـبـرـوـتـوكـولـاتـ الـمـعـوـلـ بـهـاـ فـيـ هـذـاـ الشـأنـ ،ـ وـمـرـاعـيـةـ مـبـداـ الـمـعـاملـةـ بـالـمـثـلـ .

بـ-أـلـاـ تـجـاـزـ مـدـةـ الـاسـتـضـافـةـ عـدـدـ الـأـيـامـ الـمـحـدـدـ حـسـبـ نـظـامـ كـلـ بـطـوـلـةـ .

3. يكون أعضاء مجلس إدارة الهيئة الرياضية (اللجنة الأولمبية - الاتحاد - الأندية) المستضيفة مسؤولين مسؤولية مباشرة عن تنظيم الاستضافة.

مادة (15)

البطولات ذات الطابع الخاص التي تحمل اسم دولة الكويت وبطولات كرة القدم يتم تقدير مصروفاتها وفقاً لدراسة فنية من الهيئة الرياضية والهيئة و تتولى الهيئة مخاطبة وزارة المالية لتوفير المبالغ الخاصة لها في ميزانيتها ، وتم تحت إشراف مثلي الهيئة ، دون الإخلال بحكم المادة (2) من هذه اللائحة.

مادة (16)

يحق للهيئة تأجيل أو عدم الموافقة على الاستضافة ، ويجوز للهيئة الرياضية الاستضافة من ميزانيتها الخاصة بعد موافقة الهيئة و وزارة المالية ومجلس الوزراء على الاستضافة ، وفي حالة الموافقة يجب على الهيئة الرياضية أن تقدم للهيئة ميزانية تفصيلية للاستضافة.

مادة (17)

يجب على الهيئة الرياضية تسوية العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للاستضافة إلى الهيئة وذلك خلال شهر من تاريخ انتهاء الاستضافة ، دون الإخلال بحكم المادة (12) من هذه اللائحة.

مادة (18)

جميع المعسكرات الداخلية للهيئات الرياضية تخضع للمدد الزمنية طبقاً للأحكام التالية:

1. قواعد وأسس إقامة معسكرات الإعداد الداخلية لاتحادات

الرياضية على النحو التالي:

يصح بإقامة معسكرات داخلية للإعداد للبطولات أو الدورات الخليجية أو العربية أو القارية أو العالمية بشرط أن تكون هذه المعسكرات مدرجة تفصيلياً ضمن خطة البرنامج السنوي للاتحاد ، بشرط أن تكون فترة المعسكر بعد أقصى المدد التالية:

(أ) في الألعاب الجماعية:

(21) يوماً للبطولة الخليجية أو العربية.

(30) يوماً للبطولة القارية أو الأولمبية أو العالمية.

ب) في الألعاب الفردية بجمع أنواعها:

(15) يوماً للبطولة الخليجية و (21) يوماً للبطولة العربية و (30)

يوماً للبطولة القارية و (45) يوماً للبطولة الأولمبية أو العالمية.

2. معسكرات الإعداد للأندية أبطال الدوري و الكأس.

يسمح بإقامة معسكرات الإعداد الداخلية وفقاً للشروط التالية:

أ- أن تكون فترة المعسكر بعد أقصى (15) يوماً و مرة واحدة فقط.

ب- يسمح بمعسكر داخلي واحد في حالة مشاركة النادي في أكثر من بطولة خلال فترة زمنية لا تزيد عن (60) يوماً.

ج- يسمح بإقامة معسكر داخلي إذا تزامن موعد البطولة أو الدورة مع وقف النشاط المحلي للعبة مدة لا تقل عن (30) يوماً على أن

وكراتسية ومطبوخات وهدايا للجمهور وكبار الشخصيات وبرنامح ولافتات ترحيبية وكؤوس وميداليات ودروع تذكارية وتصوير فوتغرافي وخيم وملابس رياضية وأدوات رياضية خفيفة وتجهيز الملاعب وتجهيز المركز الإعلامي ومصروفات ثانية ومكافآت اللجان العاملة والفنية ، ويجوز للهيئة تخفيض هذه المبالغ طبقاً للاعتمادات المالية المتاحة لها أو لما تراه مناسباً من حيث عدد الدول أو المشاركين ، شريطة موافقة وزارة المالية على عروض أسعار الفنادق والإقامة و المواصلات لدراسة تكاليفها.

على أن تعتمد الفواتير الخاصة بالفنادق و الإقامة و المواصلات من الجهة الرياضية المستضيفة بموجب محضر مجلس الإدارة و اللجنة المالية في ضوء الأعداد التي تم استضافتها فعلياً.

على أن توافق الهيئة بكافة فواتير الفنادق و المطاعم و المواصلات الخاصة بالمستندات المؤيدة لهذه المصروفات و آية مصروفات أخرى خلال شهر من تاريخ نهاية الاستضافة .

مادة (13)

• تحدد المبالغ المقررة للمصروفات لاستضافة الاجتماعات و المؤتمرات و الندوات على النحو التالي :-

- يتم توفير قاعة اجتماعات و المواصلات الداخلية و حفل (غداء- العشاء) وإقامة الوفود وفقاً للسوانح و النظم وتكلفة قدرها 15000 د.ك) كحد أقصى .

• تحدد المبالغ المقررة لاستضافة المعسكرات و المباريات الودية وبطولات الصداقة و مباريات الذهاب والإياب و التصفيات المؤهلة

على النحو التالي :

- الإقامة والإعاشة والمواصلات الداخلية طبقاً للسوانح في المطعم المعول بها ، بالإضافة إلى مبلغ (5) دينار تذكرة اتصافية ، وبجزء اضافية تذاكر السفر على الدرجة السياحية للفريق المشارك وتكلفة قدرها (15000 د.ك) كحد أقصى .

مادة (14)

شروط خاصة

1. تقوم الهيئات الرياضية المختلفة (اللجنة الأولمبية - اتحادات رياضية - أندية رياضية شاملة ومتخصصة) بمخاطبة الهيئة العامة للرياضة وتحديد كافة استضافتها عن السنة المالية القادمة بداية من شهر يونيو من كل عام حتى نهاية شهر يوليو كحد أقصى مع ضرورة إدراجها في برنامج مشاركات الهيئة الرياضية.

2. لا يجوز لأي هيئة رياضية استضافة أكثر من بطوليتين رسميتين خلال السنة المالية على أن تقدم التقرير النهائي معتمد من الاتحاد المختص وكذا الاتحاد الدولي ، وفي حالة استضافة لقاءات ودية أو معسكرات داخلية بهدف الاستعداد المباشر للمشاركة في إحدى البطولات الرسمية ، يشترط أن تكون مدرجة في برنامج مشاركات الهيئة الرياضية المقدم للهيئة.

تكون فترة المعسكر بحد أقصى(15) يوماً و ذلك استثناء من الفقرة (أ،ب).

(19) مادة

يجب الالتزام ببنود المصارف المقررة من الهيئة، ويجوز لصاحب العهدة المنافلة من بند مصارف إلى آخر ، كما يجوز زيادة المنصرف الفعلي في أحد البنود عما هو مقرر له من قبل الهيئة بما لا يجاوز (20%) من المبلغ المقرر له بشرط الا يترب على ذلك زيادة في إجمالي المبلغ المقرر من قبل الهيئة.

(20) مادة

لا يجوز استحداث بند صرف غير مدرجة بالميزانية التقديرية المعتمدة من الهيئة إلا في حدود (15%) فقط من إجمالي المبلغ المقرر من قبل الهيئة للمشاركة وبشرط ألا يترب على ذلك الاستحداث زيادة في إجمالي المبالغ المقررة للمشاركة ككل.

(21) مادة

يتم تسوية وإغلاق العهد الخاصة بالمشاركات الداخلية طبقاً لأحكام اللائحة المنظمة.

و يجب في المستندات المقدمة لتسوية العهد توافر الشروط الآتية:

1. أن تكون المستندات المؤيدة للصرف كاملة ومؤرخة وأن يكون المبلغ الإجمالي لها مدوناً بالحروف إلى جانب الأرقام وأن تكون طريقة السداد محددة (إما بالحساب أو نقداً).

كما يجب أن توضح مستندات الصرف تفاصيل المصارف الإجمالي  وفقاً للشروط والمتطلبات المقدمة في اللائحة المنظمة باللغة العربية بالنسبة للمقاييس والمواصفات والمعايير والجودة والجودة الخضراء.

2. يجب عدم إدراج أي مستندات أو فواتير لا تخص المشاركة ، حيث سيتم رفضها من قبل الهيئة عند تسوية العهدة.

3. في حالة صرف عهدة واحدة لعدة مشاركات يجب أن تكون فواتير ومستندات الصرف لكل مشاركة على حدة.

4. يجب ترتيب وتنظيم مستندات الصرف لأي عهدة بأن تجمع المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع المصارفات على حدة ، وتكون مرتبة حسب تسلسلها بالكشف الإجمالي لمصارف المشاركة.

5. يجب أن تكون المصارفات الخاصة بالاستضافة متفقة مع أحكام اللوائح المالية المنظمة للهيئات الرياضية.

6. أن تكون سندات الصرف موقعاً عليها من المستفيد بالاسم ثلاثياً" والرقم المدني.